

الجريمة الالكترونية في المجتمع الجزائري
-دراسة وصفية عن تطور الظاهرة في ولاية الأغواط-

د. بن عابد جميلة
جامعة عمار ثليجي الأغواط
Djamila.benabed@gmail.com

د. بن عابد فاطمة
جامعة عمار ثليجي الأغواط
f.bena2013@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/07

ملخص:

تسعى الدراسة الحالية لإعطاء نموذجاً حياً عن الجريمة الالكترونية التي تحدث بالجزائر وبولاية الأغواط خصوصاً، أين قامت الباحثتان بتحليل بعض الإحصاءات المسجلة للجريمة الالكترونية لفرقة جرائم المعلوماتية بمديرية أمن ولاية الأغواط، وقد كشفت هذه الأخيرة عن مجموعة من القضايا حول الموضوع، الذي مس الكثير من الفئات الاجتماعية وخاصة الشباب القاصر، وكما كشفت الدراسة أن الجريمة الالكترونية لها أبعاد اجتماعية اقتصادية وثقافية كلها جاءت نتيجة للتغيرات الكبرى الحاصلة في جميع مجالات الحياة.
الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية.

Abstract

The present study aims to give a model of electronic crime that occurs in Algeria in particular at Laghouat, where the two researchers analyzed certain statistics on electronic crime recorded by the computer crime division of the Laghouat Security Department, the latter revealed a set of problems on the subject, which affected social groups much more, the study also revealed that electronic crime has social, economic and cultural dimensions that result from any major changes created in all areas of life.

Keywords: cybercrime

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معقدة، تطور مفهومها وأساليبها مع تطور المجتمعات، لذلك لم يخل أي مجتمع إنساني من الجريمة ومن مخلفاتها، فالإثم الجنائي يعد وصفا ملازما للإنسان بحكم تكوينه العضوي والنفسي والغريزي، بما يجعله في حالة صراع مستمر مع الذات للتغلب على الجانب الحيواني الذي يعتبر عنصرا من النفس البشرية، وتحقيق قيم ذات طابع إنساني واجتماعي يهدف إلى الرقي بالنفس البشرية (سورية ديش، 2017، ص3)، فالجريمة هي الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعية والقانونية وكذا مع الدستور، وتتمثل بالتعدي على حقوق الآخرين وانتهاكها، وهي فعل يعاقب عليه القانون نظراً لتحريم ذلك قانوناً وشرعاً.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والثقافية اكتسب الفرد أنماطاً متعددة من الجرائم وذلك بتعدد الآليات والحيثيات المستخدمة لفعل الجريمة، فقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات لتطور هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في المجتمع، خاصة مع بروز الثورة الرقمية والاتصالية، أين يستطيع الفرد التفنن في تقنيات وآليات هذه الظاهرة باستخدام أدوات تسير العصر والثورة الرقمية.

ولهذا ظهر نوع جديد من الجرائم وهو الجريمة الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية والتي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب وتسعى لاقتحام الخصوصية الفردية، والتشويش على حياة الأشخاص ومنظومتهم الاجتماعية وتعود البواكر الأولى لبروز هذا النوع من الجرائم إلى ظهور وسائل الاتصال الحديثة وانتشارها، وأصبح الوصول إلى الإنترنت سهلاً مع ظهور التكنولوجيات الجديدة مثل الكمبيوتر والهواتف النقالة واللوحات الإلكترونية، التي تساهم في توسيع العلاقات الاجتماعية عبر النت.

تعتبر الجريمة الإلكترونية كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله للأجهزة الإلكترونية، ويمكن تعريفها على أنها "مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع إجرامي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو المجموعات)" (سورية ديش، 2017)، ونظراً للتطورات الكبيرة للتكنولوجيا واستحداث التقنيات الحديثة نمت هذه الظاهرة، بولوج أدوات وأساليب جديدة للجريمة الإلكترونية وبأشكال عديدة وأكثر تعقيداً وأشدّ ضرراً من ذي قبل، الأمر الذي أدى

بالدول إلى البحث لتطوير آليات لمكافحة هذه الجرائم واستحداث خطط دفاعية رقمية بسن القوانين وتوعية الناس ومستخدمي وسائل الاتصال بمستجدات هذه الجرائم وتشجيعهم على ثقافة الدفاع بالإبلاغ عن كل من يعكر صفو مستعملي الشبكة الالكترونية، ومما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

1-ماذا نقصد بالجريمة الإلكترونية؟

2-ما هي أنواعها وتصنيفاتها؟

3-ما مدى تفشي ظاهرة الجريمة الإلكترونية بالجزائر عامة بمدينة الأغواط خاصة؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في هذه الورقة البحثية وذلك بالبحث عن أنواع الجرائم الإلكترونية بالجزائر، وما مدى تطور واستفحال هذه الأخيرة في مجتمعنا، وفي ولاية الأغواط أنموذجا.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة

1-الجريمة:

تعد الجريمة في العصر الحديث مشكلة إنسانية وعالمية بسبب تطور العلم ووسائل الاتصال، والانفتاح على مختلف الثقافات، ويقتضي التصدي لها الاعتماد على أسس نظرية وفلسفية من خلال الأخذ بعين الاعتبار مسائل ذات طابع إنساني واجتماعي وعالمي، ومحاولة التوفيق بين تيارات فكرية مختلفة، بغرض تحديث الفكر القانوني الجنائي وجعله يتماشى مع المجتمع والعلم الحديث، مما يؤدي إلى إصلاح الأنظمة الجنائية وتأهيلها لتأدية وظيفة الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة (الحمليلي، 2012، صفحة 30)

1-1تعريف الجريمة لغة

الجرم: القطع، فيقال جرمه بجرمه جرما بمعنى قطعه، وشجرة جريمة: أي مقطوعة، وجرم النخل والتمر بجرمه جرما وجراما وإجترامه: صرمه، وجرمت صوف الشاة أي جزرته (الدين، لسان العرب، صفحة 90) ونستنتج من هذا التعريف أن الجرم هو التعدي والذنب والقطع وهي معانٍ متقاربة فيما بينها.

1-2التعريف الشرعي للجريمة

تعرف الجريمة شرعا بأنها إما عمل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (المنشاري، 2003، صفحة 10)

عرف الماوردي الجرائم بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها حدا أو تعزيزا، ولها عند التهمة حال استبراء تفضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية (علي، 2006، صفحة 174)

المقصود بالمحظورات الشرعية هو ترك المأمور به شرعا وفعل المنهي عنه شرعا، أي أن الجريمة تحصل بمعصية الله إما بترك ما أمره به أو بارتكاب ما نهى عنه (حفصي عباس، 2014/2015، ص 2).

4.1. التعريف القانوني للجريمة

عرف القانون الجريمة بأنها سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدابير. وعرفت أيضا بأنها فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية (حفصي عباس، 2014/2015، ص 2).

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة الإلكترونية من حيث كيف تعرف الجريمة الإلكترونية أو ما هي الجرائم التي تتضمنها. وكما يقول فان دير هلست وونيف "هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة... وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف" (Adeniran, 2008, pp. 368-381)

كما تعرف الجرائم الإلكترونية باختصار على "أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال"، وتتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية من مقطعين هما الجريمة والإلكترونية، ويستخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، والجرائم الإلكترونية هي "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشرة أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (مثل غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني والهاتف النقال)" (Halder, 2011)

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، كل رأي تبني مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها ((حجازي، 2009، صفحة 7)

وهذا ما حدا بالأمم المتحدة-بمدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية-إلى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دوليا، وبالرغم من صعوبة وضع تعريف لهذه الظاهرة وحصصها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها " الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي "، كما عرفت أيضا بأنها " نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني " وعرفت أيضا بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية " (حجازي، 2009، صفحة 7)

إذن فالجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الجهاز الإلكتروني محلا لها أو وسيلة لارتكابها، فالجريمة عموما هي سلوك إنساني غير سوي، وعرفت الجرائم المعلوماتية بأنها: "كل فعل أو نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي، أو بنظام المعلومات العالمية (الانترنت)، أو الإبقاء عليه عند تحققه، أو التأثير عليه، بتعطيله، أو إضعاف قدرته على وظائفه أو اعتداء على نظام معلوماتي أو قاعدة بيانات معلوماتية بأي وسيلة كانت " (عكور، 2014، صفحة 4)

وللجريمة الإلكترونية مسميات كثيرة فهي الجريمة المعلوماتية، جرائم الفضاء الإلكتروني، جرائم الكمبيوتر والانترنت... الخ، وعلى اختلاف المسميات وتعدد مداخل الدراسات وزواياها الفقهية تعددت التعاريف، وسنورد منها ما يلي:

أ. التعريف الفقهي: يميل أصحاب هذا الموقف إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود، وهذا التعريف يجعل من الجريمة المعلوماتية كل فعل غير مشروع يرتبط بالحاسب الآلي كأداة أساسية في الجريمة أو كمعتدى عليه (جمال، صفحة 274).

ب. تعريف الفقه الجنائي: جرائم الحاسب الآلي هي جرائم الاستخدام غير المشروع للحاسبات، وهذا التعريف بقدر ما هو مقتضب بقدر ما هو شامل، فتعدد استخدامات الكمبيوتر يعني تعدد أنواع الجرائم المقترفة ومجالاتها (عكور، 2014، صفحة 4).

المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الإلكترونية

جرائم الحاسب الآلي لها مميزات وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم، وتكمن خطورتها في ضعف إيجاد الصلة بين المجرم وبين وسيلة ارتكابه للجريمة، وصعوبة التعرف على شخصيته وبعده أحيانا عن مسرح الجريمة، ويمكن تلخيص أهم مميزات وخصائص الجرائم الإلكترونية فيما يلي:

1. عدم وضوح الرؤية: من الصعب تعقب الجريمة المعلوماتية حال وقوعها، لأن أنماط تلك الجريمة تكون مخفية، ولكن قد تكتشف آثارها بالمتابعة المستمرة، ويمكن كذلك التربص بوقوعها، خاصة إذا ما وقعت على شبكة محلية أو على حاسب شخصي (حفصي عباس، 2015/2014، ص 4).

2. الجرائم المعلوماتية جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت فهي حلقة الوصل الرئيسية بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم (فتيحة، 2012/2011، صفحة 43).

3. صعوبة إثباتها: جرائم الحاسب الآلي تتميز بعدم وجود الآثار التقليدية للجريمة، مثل البصمات والآثار المادية، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل والتخلص منه في ثوان معدودة، وينتج عن ذلك صعوبة إقامة الدعوى في تلك الجرائم أمام المحاكم (حفصي عباس، 2015/2014، ص 5).

4. سرعة التنفيذ: الجريمة الإلكترونية لا تتطلب وقت كبير لتنفيذها بل تتطلب استخدام لوحة المفاتيح والنقر على الأوامر في ثوان فقط، ليتم تحويل الأموال مثلا أو غير ذلك.

5. ارتكابها عن بعد: هذا النوع من الجرائم في أغلب الأحوال لا يتطلب وجود الجاني في مكان الجريمة، فيمكن له أن يكون في دولة وتتم الجريمة في دولة أخرى (حفصي عباس، 2015/2014، ص 5).

المطلب الرابع: تصنيف مرتكبي جرائم المعلوماتية

يمكن تصنيف مرتكبي جرائم المعلوماتية إلى الطوائف التالية:

-المزاحون: هم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين بدون أن يكون في نيّتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم، وتندرج تحت هذه الطائفة بصفة خاصة صغار مجرمي المعلوماتية (سليم، 2014، صفحة 99)
-قراصنة الانترنت: هم الأشخاص الذين يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة الحسابات الآلية غير المصرح لهم وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف اكتساب الخبرة، أو بدافع الفضول أو بمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة (فتيحة، 2012/2011، صفحة 56)

-القراصنة المجرمون: هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول على مكاسب مالية من ضمن هذه الأهداف، ويندر تحت هذه الطائفة الكثيرون من مخترقي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها (حفصي عباس، 2015/2014، ص 5)

-المنتقمون: فهم الطائفة الأكثر شيوعا بين مجرمي المعلوماتية، فهم يقومون بارتكاب جرائم المعلوماتية التي تلحق بالمجني عليهم خسائر ولا يستطيع حلها بالوسائل الأخرى بما فيها اللجوء إلى الجريمة التقليدية (فتيحة، 2012/2011، صفحة 43)

-ممتهنوا الإجرام: هم مجرمي المعلوماتية الذين يبتغون تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة بحيث ينطبق على أفعالهم الجريمة المنظمة، أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل، ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته من المجرم التقليدي (فتيحة، 2012/2011، صفحة 44)

-المتطرفون: تدخل في عدادها الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، والتي تتكون بدورها من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الإجرامي، ويركز نشاطهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه، وان اعتماد المؤسسة المختلفة داخل الدول على أنظمة الحسابات الآلية في انجاز أعمالها والأهمية القصوى للمعلومات التي تحتويها في اغلب الحالات قد جعل من هذه الأنظمة هدفا جذابا لهذه الجماعات (البداينة، 2014، صفحة 21).

المطلب الخامس: بعض صور مكافحة الجريمة الالكترونية

أصبح من الضروري سن قوانين لحماية المعلومات على الشبكات، بعد إدراك الدول والحكومات حجم المخاطر التي تزداد معها جرائم الإنترنت، فأنشئت جهات رسمية لمكافحة هذه الجرائم وسنت قوانين لحماية الشبكة الالكترونية، وقد تم في ذلك إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لأجل الردع والقيام بمكافحة الجريمة الالكترونية وانتشارها عبر العالم: وعليه فإننا سنتطرق لأهم المعاهدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية والاتفاقات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ومنها: معاهدة بودابست والمعاهدة الأوروبية، معاهدة برن، معاهدة ترييس، ثم نذكر الاجتهاد الجزائري في هذا المجال.

1. معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها، ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات الخاصة (الجنبيهي، 2004، صفحة 96)

وبعد التوقيع على تلك المعاهدة الدولية، التي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت والتي انتقلت من مرحلة ابتدائية، كانت تتمثل في محاولات التسلل البريئة التي كان يقوم بها هواة في أغلب الأحيان، ودون أي غرض إجرامي إلى مرحلة جديدة يقوم بها محترفون على أعلى درجة من التخصص، وتتمثل في الاحتيال والاختلاس وجرائم تهدد الحياة الشخصية للفرد، وهي قضايا تعرض حياة وممتلكات الكثير من رواد شبكة الإنترنت للخطر الالكتروني القادم من كل نواحي العالم، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لتلك الجرائم التي تتم على شبكة الإنترنت واستخدامها الاستخدام الأسوأ وقد تم التوقيع على تلك الاتفاقية من المسؤولين في الدول الأوروبية إضافة إلى أمريكا واليابان وكندا وجنوب إفريقيا، وهذا من خلال مباحثات ومفاوضات استغرقت أكثر من أربعة أعوام حتى يتم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة لتلك المعاهدة (الجنبيهي، 2004، صفحة 96)

2. المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت سنة 2000

لقد وقعت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوروبي، على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف لمساعدة البلدان في مكافحة جرائم الإنترنت، وسط

انتقادات من دعاة حماية الحرية الشخصية، وبعد أن يتم المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من قبل البلدان المعنية، ستلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية، للتعامل مع جرائم التقنية العالية بما في ذلك الدخول غير المصرح به، إلى شبكة ما والتلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتزوير التي لها صلة بالكمبيوتر وصور القاصرين الإباحية وانتهكات حقوق النسخ الرقمي... الخ (فيينا، صفحة 12).

وتتضمن بنود المعاهدة التي تم تعديل مسودتها 27 مرة قبل الموافقة عليها، فقرات تكفل للحكومات حق المراقبة وتلزم الدول بمساعدة بعضها البعض في جمع الأدلة، وفرض القانون لكن الصلاحيات الدولية الجديدة ستكون على حساب حماية المواطنين من إساءة الحكومات استخدام السلطات التي أعطتها لهم تلك الاتفاقية التي قد يسيئون استعمالها (الجنبيهي، 2004، صفحة 102)

3. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر معاهدة برن التي تم التوقيع عليها في عام 1971 في سويسرا، وهي حجر الأساس في مجال الحماية الدولية لحق المؤلف وقد وقعت على هذه الاتفاقية 120 دولة، وتعد المادة التاسعة من تلك الاتفاقية الأساس في الاتفاقية لأنها تنص، على منح أصحاب حقوق المؤلف حق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل من الأشكال (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف 1998) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس 24 جويلية 1971).

4. معاهدة تريبس

هي الأخرى من المعاهدات التي تم إنجازها في مجال حماية الملكية الفكرية، من السطو عليها خصوصا مع انتشار عمليات السطو الإلكتروني على الأعمال الفنية دون إعطاء مالكيها أي من حقوقهم المادية أو المعنوية، وتلك الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء عام 1994 وقد عالج أطراف الاتفاقية العامة، للتعريفات والتجارة (الجات) حقوق الملكية الفكرية بين المعايير الدولية والمعايير المحلية، وتتضمن تلك الاتفاقية العديد من الإجراءات الهامة والفعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، كما أنها ومن جهة أخرى، تفرض على الدول اتخاذ العديد من التدابير الهامة لمعالجة الوضع (الجنبيهي، 2004، صفحة 101)

المطلب السادس: على المستوى الوطني

لقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)، وكذلك تقرر عقوبات للاعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 05/03، كما تقرر عقوبات للاعتداء على أنظمة المعلومات في إطار نفس القانونين، كذلك إضافة إلى الإجراءات المتبعة في التحري في مجال الجرائم المعلوماتية؛ تم استحداث إجراءات تحري خاصة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما بعدها، كذلك كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/09 قواعد تحري وحجز وتحقيق خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (أمنة، 2017، صفحة 57)

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة

من أجل التعمق أكثر في الظاهرة بغية التعرف على أسبابها ومدى تفشيها في مجتمعنا، ارتأينا أن نقوم بجمع معلومات ميدانية، وهي عبارة عن احصاءات لسنتي 2017 و2018 تم الحصول عليها من طرف مديرية أمن ولاية الأغواط، بعدها قمنا بجمع البيانات وتحليلها في جداول لتتوصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج.

المطلب الأول: الإطار المكاني للدراسة

أجريت الدراسة الحالية في المديرية العامة للأمن الوطني لولاية الأغواط، وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإطار الزمني للدراسة

تمت هذه الدراسة بداية من شهر جوان 2017 إلى جانفي 2019 لكن بزيارات متقطعة، نظرا لحساسية القطاع، وكذا عدم التفرغ التام لأعوان وضباط الأمن التابعين لفرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: منهج الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي: يتم من خلال هذا المنهج تحديد ماهية الجريمة الالكترونية وطبيعتها وأسبابها، والتعرف على حقيقتها في مجتمعنا الجزائري وفي ولاية الأغواط خاصة، وذلك بجمع الاحصاءات المدونة من طرف مديرية الأمن الوطني بالأغواط.

المبحث الثالث: عرض وتفسير نتائج الدراسة

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة

بعد تقديم طلب الزيارة، وبعد الموافقة عليه من طرف مديرية الأمن الوطني لولاية الأغواط، باشرنا زيارتنا للمديرية وذلك بمواعيد محددة، وتحصلنا على مجموعة من المعلومات المكتوبة وكذا الشفهية من أجل تفسير الظاهرة وحيثياتها.

أما فيما يخص عملية جمع المعلومات، فتكون بتلقي الشكاوى من طرف المواطنين وذلك بالتقدم حضوريا (المعني بالأمر أو أحد أوليائه في حالة القصر) لمكتب مكافحة الجرائم الالكترونية، ثم يفتح ملف خاص بالقضية، بعدها يتم تصنيف القضايا وفقا لنوعها وهذا طبعا راجعا لخبرة القائمين على ذلك من الضباط والأعوان ووفق القانون الجديد في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص تجريرية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب 15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

بعد المعاينة تباشر الفرقة بالتحقيق في القضايا لغرض حلها في أقرب وقت وذلك بكل احترافية وسرية تامة بعد ما قمنا بجمع البيانات تحصلنا على مجموعة من الإحصائيات تم تدوينها في جداول ليسهل علينا تفسيرها.

جدول رقم (1) يمثل أنواع

الرقم	نوع الجريمة	عدد الجرائم	النسبة المئوية
1	المساس بالمصلحة العليا للبلاد	26	20.00%
2	قضايا عدم الانجاز	20	15.87%
3	تسريب أسئلة البكالوريا	18	14.28%
4	انتحال صفة	10	7.93%
5	القذف	10	7.93%
6	عرض سلع محظورة	7	5.55%
7	الإغراء والتهديد	6	4.76%
8	الدخول عن طريق الغش إلى المنظومة الالكترونية	5	3.96%
9	الإساءة إلى المؤسسات الأمنية	4	3.17%
10	الانتماء والإشادة بالأعمال الإرهابية	3	2.38%
11	سرقة وعرض سلع مسروقة عبر الانترنت	2	1.58%
12	جرائم أخرى	15	11.90%
	المجموع	126	100%
	عدد القضايا المنجزة	85	67.46%

الجرائم الالكترونية في ولاية الأغواط 2017

يمثل الجدول (1) أنواع الجرائم الإلكترونية في ولاية الأغواط، بالإضافة إلى النسب المئوية لكل جريمة، والذي نلاحظ من خلاله أن في سنة 2017 تم إحصاء 126 جريمة الكترونية من بينها جرائم القذف والإغراء والتهديد وغيرها.

من خلال الجدول (1) نلاحظ أن أكبر نسبة سجلت خلال سنة 2017 كانت في صنف المساس بالمصلحة العليا للبلاد حيث تمثلت في 20 % بمجموع 26 جريمة، تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب، التجسس. حيث تنص المادة 394 مكرر 2 على تشديد العقوبات في هذا المجال: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد (قانون العقوبات، 2012، ص 113)، توزعت هذه الجرائم بين سب

الدولة وأعوانها، التحريض على مقاطعة الانتخابات، ويرجع ذلك حسب تصريح ضابط الشرطة إلى كون هذه الفترة كانت فترة التحضير للانتخابات التشريعية، وخلالها انشأت مجموعات وصفحات في الفيسبوك للتحريض على مقاطعة الانتخابات.

ولقد أطلقت حملة شرسة ضد الانتخابات وفي الأنفاس الأخيرة من الحملة الانتخابية صدمت الحكومة بشباب البودكاست الذين نشروا على مختلف شبكات التواصل الاجتماعي عمليين فنيين يدعوان بشكل مباشر إلى عدم المشاركة في التصويت. حيث حصل شريط فيديو أعده شاب جزائري ينادي بمقاطعة الانتخابات، على أكثر من مليوني مشاهدة في أقل من ثلاثة أيام. كما يندد الشريط بعدم وفاء الحكومة بوعودها في الصحة والسكن والتعليم (جريدة الصوت الآخر (11 جوان 2017) تداول موضوع الرياضيات بعد 20 دقيقة عبر الفيسبوك) هذا ما شجع الشباب الآخرين على إطلاق تلك الحملات مستأنسين بهذه الفيديوهات ونشرها للتحريض إلى عدم المشاركة في الانتخابات وتهديد أمن الدولة.

يليهما بنسبة 15.87 % بمجموع 20 جريمة تمثلت في قضايا عدم الإنجاز، وهي القضايا التي تم رفع شكوى ضد مرتكبيها ثم التنازل عنها، تنوعت بين قضايا الإغراء والسب والتشهير، وذلك لعدة أسباب منها اكتشاف أن مرتكب الجريمة من أقارب المدعي أو أحد معارفه.

أما قضايا تسريب مواضيع امتحانات شهادة البكالوريا والمتوسط، فاحتلت المرتبة الثالثة بنسبة 14.28 % بمجموع 18 قضية، تنوعت بين نشر أسئلة الامتحان في مجموعات بالفيسبوك ونشر الحلول، إنشاء مجموعات للتسريب والحل وتكوين مجموعات لحل المواضيع ونشرها على أوسع نطاق.

حيث شهدت بكالوريا 2017، فضيحة تسريب الأسئلة عبر الإنترنت وذلك بنشر عديد الصفحات عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، نسخا مصورة بكاميرا الهاتف لموضوع الرياضيات لشعبي آداب وفلسفة ولغات أجنبية في الفترة الصباحية من داخل مراكز الامتحان (جريدة الصوت الآخر (11 جوان 2017) تداول موضوع الرياضيات بعد 20 دقيقة عبر الفيسبوك) بالإضافة إلى فتح شبكات ومجموعات عبر الإنترنت لتوزيع الحلول على المترشحين، وحسب تصريح ضابط الشرطة فإن هذه المجموعات متنوعة مكونة من خلايا من أفراد قاموا بفتح صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي وفيها

يتلقون الأسئلة، بعدها يقومون بتوزيعها على أشخاص ذوي الاختصاص ليتم حلها ونشرها في تلك الصفحات.

بينما قضايا القذف والتهديد والابتزاز والإغراء فاحتلت المرتبة الرابعة بنسبة 7.93 % للقذف و 5.40 % للتهديد والابتزاز والإغراء، تراوحت بين المساس بحرية الحياة الخاصة بنشر صور شخص في مواقع الانترنت، دون علمه ورضاه ووضع تعليقات مسيئة لهذا الشخص، أو التهديد بنشر صور شخص وابتزازه بطلب النقود أو أشياء ثمينة منه، أو أموراً مخلة بالحياة إذا تعلق الأمر بالفتيات.

أما جريمة عرض السلع المحظورة فقد احتلت المركز السابع بسبع (7) جرائم بنسبة 6.31 % وذلك من خلال بيع سلع محظورة في مواقع الانترنت كالمفرقات تزامنا مع مناسبة المولد النبوي الشريف، الساعات والأقلام ذات كاميرات رقمية لاستعمالها في التجسس، والألبسة ذات الصنع الإسرائيلي، وكل هذه السلع ممنوعة حسب القانون الجزائري، إلا انه هناك شباب يبيعونها ويتاجرون بها عبر الانترنت.

أما باقي الجرائم فتراوحت نسبها بين 1 % إلى 4 % تمثلت في الإساءة إلى المؤسسات الأمنية، الانتماء والإشادة بالأعمال الإرهابية، الدخول عن طريق الغش إلى المنظومة الإلكترونية، سرقة وعرض سلع مسروقة عبر الانترنت.

بالإضافة إلى كل هذا هناك حملات التوعية للتعريف بمخاطر الانترنت قدرت ب 20 حملة، وذلك بخروج أعوان الأمن إلى المدارس، وبعض الأماكن العمومية كالمكتبات من أجل القيام ببعض الحملات التحسيسية ضد مخاطر الانترنت، للحد من الآفة ومن عواقبها الوخيمة على الأفراد خاصة الأطفال والمراهقين.

جدول رقم (2) يمثل أنواع الجرائم الالكترونية في ولاية الاغواط 2018

الرقم	نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
1	التشهير	21	6.77%
2	السب	23	7.41%
3	المساس بحرمة الحياة الخاصة	17	5.48%
4	القذف	42	13.54%
5	الدخول عن طريق الغش لمنظومة معلوماتية	5	1.61%
6	التهديد والابتزاز	13	4.19%
7	الاشادة بالأعمال الارهابية	1	0.32%
8	انتحال صفة الغير	7	2.25%
9	الوشاية الكاذبة	1	0.32%
10	المساس بحرمة حياة طفل	1	0.32%
11	نشر منشورات من شأنها اضرار المصلحة العليا للبلاد	10	3.22%
12	جرائم أخرى	169	54.51%
	المجموع	310	100%
	عدد القضايا المنجزة	256	82.58%

من خلال الجدول (2) نلاحظ أن أكبر نسبة سجلت خلال سنة 2018 كانت في صنف القذف حيث تمثلت في 13,54 % بمجموع 42 جريمة، شملت قذف أشخاص بتشويه سمعتهم. يليها بنسبة 7.41 % بمجموع 23 جريمة تمثلت في قضايا السب وهي عبارة عن سب أشخاص معينين أو حتى التلميح لأسمائهم بعرض منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تسيء إليهم، ويكون القذف والسب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

أما قضايا التشهير، فاحتلت المرتبة الثالثة بنسبة 6.77 % بمجموع 21 قضية، وذلك بنشر معلومات مغلفة عن أشخاص أو مؤسسات معينة للتشهير بهم ونشر الاشاعات عنهم، هذا حسب ما ورد في قانون العقوبات المادة 296 وهو نسبة وقائع إلى شخص معين سواء كانت الوقائع حقيقة أو كاذبة

بينما قضايا المساس بحرية الحياة الخاصة بنشر صور شخص في مواقع الانترنت، دون علمه ورضاه ووضع تعليقات مسيئة لهذا الشخص، أو التهديد بنشر صور شخص وابتزازه بطلب نقود أو أشياء ثمينة منه وإذا كانت فتاة يطلب منها أموراً مخلة بالحياء، فسجلت 17 قضية بنسبة 5.58%.

يتركز الدافع من وراء هذه الجريمة على إلحاق الأذى بأشخاص محددين أو جهات معينة، وغالبا ما تكون تلك الجرائم مباشرة تتمثل في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير كما حصل في القضية التي تم ضبطها بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عندما أقدم الجاني فيها ويلقب (بقرصان صور الفتيات) بالسطو على البريد الإلكتروني لمجموعة من الفتيات بتلك الدولة والاستيلاء غير المشروع على صورهن الشخصية وتعتمد نشرها على موقع خاص بشبكة الإنترنت مع مجموعة الصور الإباحية (الأكاديمية، 2015).

أما باقي الجرائم فتراوحت نسبها بين 0.30% بقضية واحدة إلى 4% تمثلت في نشر منشورات من شأنها اضرار المصلحة العليا للبلاد، الانتماء والإشادة بالأعمال الإرهابية، الدخول عن طريق الغش إلى المنظومة الإلكترونية، المساس بحرمة حياة طفل، انتحال صفة الغير، الوشاية الكاذبة.

بينما سجلت جرائم أخرى لم نستطع الحصول معلومات عنها فهي جرائم متنوعة تختلف عن سابقة الذكر تم جمعها في 169 جريمة بنسبة 54.51%.

المطلب الثاني: تفسير نتائج الدراسة

بعد الاطلاع على النتائج السابقة نجد أن عدد القضايا تزايد في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، بينما زادت نسبة الانجاز في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017.

يمكن تفسير زيادة عدد الجرائم إلى كثرة استعمال وسائل الانترنت من طرف الافراد فالاختباء وراء أسماء مستعارة وشاشات الهواتف وأجهزة الكمبيوتر أصبح أمراً سهلاً بالنسبة للأشخاص ذوي النفوس غير السليمة، فتجدهم يسبون ويشتمون وحتى يبتزون الغير ظناً منهم أنهم متخفيين بتلك الاسماء المستعارة، وأنه لا يمكن الوصول إليهم، والأخطر من ذلك نجدهم يحرضون على العنف وعلى الأعمال الإرهابية والمساس بمصلحة البلاد.

لكن بالمقابل نجد أن نسبة انجاز القضايا والقاء القبض على مرتكبيها قد زاد سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 وذلك بسبب فطنة أعوان الأمن واكتسابهم الخبرة، وأيضا بسبب وعي المواطنين الذين أصبحوا يبلغون عن كل عمل مشبوه، ووعيمهم بأن نوع هذه الجرائم يعاقب

عليها القانون، وذلك بسبب الحملات التوعوية المتنوعة التي قام بها أعوان الامن الوطني في هذا الصدد.

استنتاج عام

تعتبر ظاهرة الجريمة الالكترونية من الظواهر الحديثة في مجتمعنا وذلك بسبب انتشار شبكة الانترنت وتوفرها في كل البيوت تقريبا. فأصبحنا لا نجد بيتا أو شخصا لا يملك هاتفا نقالا ليتصفح به الانترنت وليتواصل به مع الغير، ومع زيادة مواقع التواصل الاجتماعي أصبح الافراد يستعملونها كوسيلة للاتصال، لكن نجد بعض الاشخاص ذوي النفوس المريضة يستعملونها لغير ذلك، فنجدهم يقومون بسبب ذاك أو شتم آخر، وانتحال شخصية الغير أو قرصنته، بل والأكثر من ذلك يقومون بجرائم واعتداءات وتحريض على العنف وغيرها.

بالمقابل نجد الفرقة المتخصصة لمكافحة الجريمة الالكترونية بمدينة الأغواط، تقوم بكشف العديد من جرائم المعلوماتية، حيث قامت بمعالجة مجموعة متباينة من القضايا المتعلقة بالفيسبوك والشبكة العنكبوتية، خاصة في فئة الشباب بمتوسط العمر 18 سنة، لأن الشباب في هذه السن يشده الحماس والحيوية والفضول من اجل المخاطرة ورفع التحدي لإبراز شخصيته وقوته.

ما تم استنتاجه من هذه الدراسة أن الشباب بمدينة الأغواط لديه نفس أفكار الشباب بالمدن الأخرى بغض النظر عن الخصوصية الثقافية للمنطقة، لكن تبقى مظاهر الجريمة الالكترونية بادية على هذا المجتمع فالإحصائيات بينت أن هناك اختلاف جد ظاهر في طبيعة الجريمة، هذا راجع إلى نوعية الوسيلة والقائم بالجريمة بحد ذاته، حيث اقر أعوان الأمن أن هناك كل يوم شكاوى من المواطن بهذا الخصوص وخاصة إذا تعلق الأمر بالتهديد والتشهير عند الفتيات القاصرات.

كما تبقى خصوصية المجتمع تتحكم في عدة قضايا شخصية، أين تضطر بعض الفتيات للتنازل عن حقوقهن في المتابعات القضائية وهذا من أجل ضمان السرية التامة وعدم فضح أسرارها من طرف الجاني، ففي كل القضايا التي عالجتها الفرقة المتخصصة توجد هناك تنازل من بعض الأفراد من أجل تجنب البلبلة أو كلام الناس حول القضية وخصوصا إذا تعلق الأمر بالفتاة.

خاتمة

قائمة المراجع:

- 278

7. رصاع فتيحة (2012/2011)، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان.
8. رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة (2012)، قانون العقوبات الجزائري.
9. سمية عكور (2014)، الجرائم المعلوماتية وطرق معالجتها، الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحول الإقليمي، عمان.
10. سورية ديش (2017)، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 01.
11. سيدي محمد الحملي (2012) السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي (2009)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دون سنة نشر.
13. القانون 15/4 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).
14. قصعة خديجة وبن زروق جمال، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.
15. الماوردي أبو الحسن علي (2006) الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
16. مجمع البحوث والدراسات الأكاديمية (2015) الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، بحث مقدم للمشاركة في جائزة الأمير نايف للبحوث الأمنية.
17. محمد بن علي المنشاري (2003) جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
18. مزبود سليم (أفريل 2014)، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول.
19. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف 1998) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس 24 جويلية 1971.
20. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي (2004) "جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها". دار الفكر الجامعية، الأردن.

21. Adeniran, A.I., 2008. The Internet and Emergence of Yahoo boys sub-Culture. International Journal of Cyber Criminology,

22. Halder, D., & Jaishankar, K. (2011): Cybercrime and the Victimization of Women: Laws,

23. Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA: IGI Global. ISBN 978-1-60960-830-9.